التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي

أ. مالكية نبيل
أستاذ باحث بجامعة باتنة
أستاذ مساعد جامعة عباس لغرور خنشلة

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم رؤية وصفية تحليلية حول التدابير الوقائية المتخذة من قبل المشرع الجزائري في مجال مواجهة جرائم الفساد الإداري وذلك من خلال تسليط الضوء على تلك القواعد والأسس المتخذة على سبيل الوقاية من الفساد قصد خلق بيئة للنزاهة في القطاع العام، ومن ثم فالدور المنوط بهذه التدابير هو دور علاجي وليس ردعي يهدف إلى حماية الوظيفة العامة من كل أشكال الفساد الإداري والمالي كما يعزز مجال المسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية. ولا يمكن الوصول إلى تحقيق المبتغى من اتخاذ مثل هذه التدابير إلا باعتماد مجموعة من القواعد تضمنها المشرع الجزائري في المواد من 03 إلى 12 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي سنتناولها في الدراسة.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها ضرورة مراقبة ورصد التطورات الجديدة والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، الحديثة العهد على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي ، حيث ظهرت أبعاد جديدة للجريمة ، مما يستدعي معه القول أن على المشرع الجزائري توسيع وتكثيف أطر وآليات التعاون الدولي للوقاية من الإجرام الاقتصادي المعاصر ، لا سيما جرائم الفساد الإداري والمالي .

Abstract:

This study aims to provide a descriptive and analytical insight about the preventive measures taken by the Algerian legislature in the field of facing the administrative corruption crimes, by highlighting those rules and principles taken to prevent from corruption in order to create an environment of integrity in the public sector, and then, the role assigned to these measures is remedial and not deterrent, it's intended to protect public office from all forms of financial and administrative corruption also enhances the field of liability and rationality in the management of public funds; it cannot be accessed to achieve the aim from taking such measures only by the adoption of a set of rules formulated in the Algerian legislature in articles 03 to 12 of

the Law on the prevention and combating of corruption which we'll demonstrate in this study.

The study found a set of results, the most important of them is the need to control and monitor new developments, socio-economicand political variables, which they are recent on the national, regional and global levels, where new dimensions to the offense appeared, and called the Algerian legislature to broaden and intensify frameworks and mechanisms of international cooperation for the prevention of economic contemporary criminality,especially financial andadministrative corruptioncrimes

مقدمـــــة

يعد الفساد ظاهرة تختلط فيها الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، لذا تتعدد أسباب نشوئه، ومن بين هذه الأسباب عدم اتساق الأنظمة ومتطلبات الحياة الاجتماعية وضعف الرقابة، فضلا عن اختلال في القيم الأخلاقية والدينية، مما ينتج عنه أثار سلبية عديدة أهمها التأثير السلبي على عملية التنمية فينحرف بأهدافها ويبدد الموارد والإمكانات ويسيء توجيهها ويعوق مسيرتها، كما يضعف فاعلية وكفاية الأجهزة ويتسبب في خلق حالة من التذمر والقلق.

كما لا يرتبط ظهوره بنظام سياسي معين بل يظهر عندما تكون الظروف ملائمة لظهوره فتجارب الدول ، وعلى اختلاف مستوى تنميتها الاقتصادية أو نظمها السياسة أثبتت أن الفساد يوجد بصور مختلفة ومتباينة في جميع النظم السياسية ، فهو بذلك ظاهرة عالمية وعامل قلق للمجتمع الدولي .

وللفساد صور وأشكال متعددة ، فهناك الفساد السياسي ، الذي يعد سدا منيعا بين الأفراد وبين ممارسة حقوقهم الديمقراطية وحرياتهم الأساسية ، حيث يتجه النظام الحاكم إلى عدم الاعتراف لمواطني الدولة بهذه الحقوق والحريات خوفا على وجوده من جهة ، وفرض سياسته ومذهبه على عامة الشعب من جهة أخرى .

وهناك الفساد الاقتصادي الدال على فشل النظام الاقتصادي القائم في مواجهة الأزمات الاقتصادية من كساد اقتصادي أو الحد من الارتفاع السريع لأسعار السلع والخدمات الأساسية ، أو الإقلال من حالة التضخم في سوق العرض والطلب فترتفع الأسعار تصاعديا دون انخفاض ، وأيضا هناك الفساد الاجتماعي الذي يصيب أفراد المجتمع من النواحي القيمة والخلقية والاجتماعية ، كما أن هناك من يضيف الفساد الثقافي الذي يمس بالثوابت العامة لدى المجتمع مما يفكك هويته .

وعلاوة على ذلك يوجد نوعين من أنواع الفساد وهما الفساد الإداري والمالي اللذان يصيبان مؤسسات وهيئات الدولة الإدارية، وارتبطا إلى حد بعيد بالموظف العام والوظيفة العامة ، الأمر الذي

لا يمكن معه الحديث عن هذين النمطين من الفساد دون ذكر الوظيفة العامة ، من حيث الواجبات والالتزامات التي تلقيها على شاغلها ، والموظف العام من ناحية أنه الفاعل المتفرد بارتكاب جرائم الفساد .

وتحتل الوظيفة الإدارية في المجتمع والدولة مكانة خاصة وحيوية، كما تتألف عضويا ووظيفيا من مجموع السلطات والمرافق الإدارية المختلفة المركزية واللامركزية وأنشطتها وأعمالها ، ووسائلها البشرية والمادية اللازمة لتحقيق المصلحة العامة في النظام الإداري للدولة ، والمتمثلة أساسا في إدارة وتسيير المرافق العامة بانتظام واطراد، لإشباع الحاجات العامة للمواطن والمجتمع ،ونظرا لحيوية الوظيفة الإدارية ، فإن النظم السياسية والإدارية والقانونية المقارنة ومنها النظام الجزائري توفر لها كافة أنواع الحماية ، لإقامة سياسة جنائية فعالة في حماية الوظيفة العامة من مخاطر الفساد الإداري .

وفي إطار مكافحة ظاهرة الفساد الإداري والمالي وجميع أشكال الإجرام الاقتصادي، شرعت الجزائر منذ السنوات الأخيرة، في مراجعتها لجميع النصوص المنظمة للمناخ الاقتصادي، لاسيما نصوص القانون التجاري وقانون الصفقات العمومية والقانون المتعلق بمخالفة التشريع الخاص بالصرف، والقانون المتعلق بالنقد والقرض وقانون الجمارك.

وقد تمت هذه المراجعة بغرض تدعيم آليات المراقبة وإدخال شفافية أكثر على تسيير الشؤون العمومية.

كما صدرت مؤخرا عدة قوانين جديدة تعنى بمختلف أشكال الإجرام، خاصة تلك المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومكافحة التهريب، والوقاية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومكافحتها.

بالإضافة إلى الأحكام الجديدة التي أدخلت على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، والتي ترمي في محصلتها إلى إعطاء دور فعال للعدالة في إطار مكافحة هذه الأشكال الجديدة للإجرام ، لاسيما من خلال إنشاء هيئات قضائية متخصصة في معالجة القضايا المرتبطة بالجريمة المنظمة العابرة للأوطان.

ولقد تم استكمال هذه المنظومة التشريعية مؤخرا، بتبني قانون خاص، يتماشى ويتطابق في جميع نصوصه مع الأحكام التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إنه القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد

ومكافحته، الذي يعتمد على مقاربة شاملة ومتعددة للأشكال التأديبية، تجمع بين الجوانب الوقائية والجوانب الردعية في آن واحد،وهو قانون يندرج في إطار السعي الحثيث لإضفاء الطابع

الإلزامي على الحياة السياسية والاقتصادية والمالية التي تسيرها السلطات العمومية، وتكييف تشريعنا الداخلي مع الآليات والالتزامات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، والذي يهمنا في هذا البحث هو التدابير الوقائية التي سنها المشرع الجزائري قصد مواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي وذلك من خلال الإجابة على الإشكالية التالية :

إلى أي مدى يمكن القول بأن المشرع الجنائي الجزائري قد وفر التدابير والآليات الوقائية الكافية لحماية النزاهة ومكافحة جرائم الفساد الإداري والمالي وذلك في ظل التحولات السريعة التي يشهدها العالم ؟ ثم ما مدى فاعلية هذه التدابير في سبيل تحقيق الغرض الذي شرعت لأجله ؟

وهل أن سياسة المشرع الجزائري في الوقاية من الفساد الإداري تعد كافية لمنع هذا النوع من الجرائم؟

لقد باتت قضية الفساد في المجتمع الجزائري تحظى باهتمام واسع، وأضحى تحدي مواجهته والحد منه مطلبا شعبيا يلقى رواجا لدى جميع فئات المجتمع، وممثلي قطاعاته وبوجه خاص ممثلي المجتمع المدني ، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري[1] نجده قد عالج موضوع التدابير الوقائية للفساد ضمن البابين الثاني والثالث من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك في المواد من 03 إلى24.

لذا سنعتمد في دراسة هذا البحث على تناول النقاط التالية :

المطلب الأول : التدابير الوقائية في القطاع العام .

المطلب الثاني : معايير المحاسبة في مجال القطاع الخاص .

المطلب الثالث : مشاركة المجتمع المدني في تدابير الوقاية من الفساد .

المطلب الرابع : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته .

المطلب الأول : التدابير الوقائية في القطاع العام

يقصد بالتدابير الوقائية، تلك القواعد والأسس المتخذة على سبيل الوقاية من الفساد قصد خلق بيئة للنزاهة في القطاع العام،ومن ثم فالدور المنوط بهذه التدابير هو دور علاجي وليس ردعي يهدف إلى حماية الوظيفة العامة من كل أشكال الفساد الإداري والمالي كما يعزز مجال المسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية.

ولا يمكن الوصول إلى تحقيق المبتغى من اتخاذ مثل هذه التدابير إلا باعتماد مجموعة من القواعد تضمنها المشرع الجزائري في المواد من 03 إلى 12 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي سنتناولها فيما يلي:

الفرع الأول : معايير التوظيف في القطاع العام:

لقد بينت المادة الثالثة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أهم القواعد التي يتعين مراعاتها في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية وهي:

1: اعتماد مبدأ الشفافية و النجاعة:

يقصد بالشفافية أن تكون قواعد تسيير شؤون الدولة واضحة وبارزة للجميع،حتى يتسنى لكل المواطنين متابعة الطرائق المعتمدة من طرف القيمين على تدبير قضايا الوطن[2] ، كي لا يكون امتيازا مقصورا على نخبة من الأوفياء والمقربين دون غيرهم من عامة الشعب، فمادامت الدولة للجميع، ومادامت القضايا المطروحة من المفروض أن تهم الجميع، فليس من المقبول مهما كانت التبريرات، أن يقع استبعاد المعنيين لأسباب غير موضوعية، من متابعة تدبير شؤونهم.

وحين تطبق شروط الشفافية في التدبير تقل فرص التلاعب والفساد، وإمكان استغلال السلطة واللجوء إلى الشطط في استعمالها، فتصبح ممارسة السلطة مسؤولية قبل أن تكون امتيازا،مسؤولية يمكن للجميع متابعة طريقة القيام بها والوقوف على مدى نجاح القائمين عليها،أو فشلهم في مواجهة مسؤولياتهم،ومن هنا يتم ترجيح قاعدة الكفاءة والنجاعة والاختصاص،على قاعدة الولاء والتملق والمداهنة،

و يتم تجنب الكثير من المزالق والسلوكيات المشينة التي تعد السبب المباشر في الهوان المزمن الذي عرفته الجزائر ،والتي كانت تجد أساسها في استئثار قلة من عديمي الخبرة بحق تسيير الوظائف العامة بالطريقة التي يرونها، دونما وعي بمقدار المسؤولية، ودونما أدنى درجة من المبالاة بالتداعيات [3]السلبية التي تلحق أضرارا لا حد لها بأجيال من المواطنين،ولسنوات طويلة.

ويكفي أن نشير في هذا السياق إلى ما أقرته مجموعة الثماني الكبار g8، بمناسبة اختتام القمة المنعقدة في إفيان أواخر 2003 ،حول مكافحة الرشوة وتحسين الشفافية إذ صرحت بما يلي:

" إننا نشدّ عزمنا على مكافحة الرشوة وسوء تسيير الأموال العمومية،سواء على مستوى المداخيل أو النفقات.

إن الشفافية تكبح الرشوة و تشجع الإدارة الحسنة ،إن تحسين الشفافية في مجال تدفق المداخيل والنفقات العمومية وتكثيف الجهود لمكافحة الرشوة، ستساهم في الوصول لهذه النتائج، لتدعيم سلامة مسار القرار العمومي،وهذا بدوره يضمن أن الموارد وكذلك المساعدة في التنمية،تحقق فعليا الأهداف المرجوة منها [4]

2: اتخاذ الإجراءات المناسبة لاختيار المترشحين لتولي المناصب العمومية

يتعين أن تتخذ الإجراءات المناسبة لانتقاء المرشحين لتولي المناصب العمومية[5] ،التي تكون أكثر عرضة للفساد،ومن أهمها إجراءات المسابقة والاختبار في التعين عملا بقاعدة " وضع الشخص المناسب في المكان المناسب " وللوصول إلى إجراءات توظيف مناسبة هناك بعض الإجراءات العملية التي يمكن القيام بها :

ا: الإعلان العام عن الوظائف الشاغرة بما يضمن وصوله لأكبر قطاع من المهتمين .

ب: تحديد المواصفات اللازمة لشغل الوظيفة،من شهادات علمية وخبرات عملية ونشرها مع الإعلان، وإتاحتها لجميع الراغبين في التقدم للوظيفة.

ج: تحديد لجنة محايدة ذات تمثيل متوازن من المؤسسة، قادرة على تحديد الشخص المناسب للوظيفة بمراجعة الطلبات جميعها، وتحديد قائمة مختصرة بأفضل المرشحين .

د: كتابة تقرير مفصل بإجراءات المقابلة وأسباب رفض أو قبول المرشح للوظيفة .

هـ: يجب أن تكون الوظائف متاحة بالقدر نفسه لجميع الأشخاص الذين يملكون المؤهلات بغض النظر عن النوع الاجتماعي،والخلفية الاجتماعية والسياسية والفكرية والإعاقة [6]

3: الأجر المناسب و التعويضات الكافية

قصد بسط التدابير الشاملة للوقاية من الفساد، فيتعين تمكين الموظف الشاغل للوظيفة العامة من كل الأداءات اللازمة والملحقة بالمنصب حتى يكون في منأى عن الانحراف ونهج سلوك الفساد لا سيما تعاطي الرشوة أو الاختلاس، ومن أهم هذه الأداءات:

ا: الأجر الكافي مع جميع العلاوات والامتيازات والحوافز .

ب: تأمينه اجتماعيا من كافة المخاطر التي قد تلحق به وتضعف من همته في أداء الوظيفة

ج: تمكينه من جميع الامتيازات المترتبة عن المنصب والمحددة بموجب الأنظمة الأساسية لتلك الوظائف على غرار الترقية، الأقدمية، العطل المدفوعة الأجر...

4: إعداد برامج تعليمية وتكوينية متخصصة للموظف

إن بناء تحالف وطني شامل لمواجهة الفساد يتطلب رفع الوعي لدى الموظف العمومي بمخاطر الفساد ونتائجه المدمرة على المجتمع وآليات مواجهته، حتى يتم تجنيد أكبر قطاع ممكن لدعم جهود مكافحة الفساد ،وتتعدد الآليات والأساليب التي يمكن اعتمادها لرفع مستوى الوعي بهدف تعزيز قيم النزاهة والشفافية،ومنها على سبيل المثال، نشر كراسات تعريفية بمظاهر الفساد وأسبابه وآليات مكافحته وتوزيعها على الموظف العمومي،كما يمكن إدراج دراسات تعليمية وتكوينية تمكن الموظف من الإطلاع

على ما يدور حول كيفية تسيير المال العام [7]

الفرع الثاني : التصريح بالممتلكات

فرض قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على الموظف العمومي واجبات أساسية تتمثل في التصريح الصادق بالممتلكات وإخطار الجهات المعنية بأي زيادة معتبرة في ممتلكاته، مع ضرورة تبريره لتلك الزيادة، تحت طائلة تعرضه للجزاءات العقابية المقررة لذلك وفقا للمادة 36 من قانون مكافحة الفساد.[8]

ولم يحدد القانون السالف الذكر قائمة معينة للموظفين الخاضعين لواجب التصريح بالممتلكات، بل يفهم من صياغة المادة الرابعة من أن كل الموظفين العموميين[9] ملزمون مبدئيا بواجب التصريح، ومع ذلك فقد خصت المادة السادسة من قانون01/06 بالذكر فئة من الموظفين العموميين الخاضعين لواجب التصريح، وأحالت بالنسبة للبقية إلى نص تنظيمي [10]

وتشمل الفئة الأولى رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان،ورئيس المجلس الدستوري وأعضاءه،ورئيس الحكومة وأعضائها،ورئيس مجلس المحاسبة،ومحافظ بنك الجزائر،والسفراء والقناصلة،والولاة،والقضاة،ورؤساء وأعضاء المجالس المحلية المنتخبة هذا وقد ألزمت المادة 04 المشار إليها أعلاه الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته، بقصد ضمان الشفافية في الشؤون العمومية،وحماية الممتلكات العمومية والخاصة كما نص عليها القانون[11]،وصون ونزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية .

ويتم اكتتاب التصريح بالممتلكات عند البدء في الخدمة أوعند بداية العهدة الانتخابية، وذلك خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيب الموظف العمومي في وظيفته أوبداية عهدته الانتخابية، ويجدد هذا التصريح فور كل زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي، كما يتم التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أوعند انتهاء الخدمة[12] وبالنسبة للقضاة فقد نصت المادة 25 من القانون العضوي المؤرخ في : 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء،[13] على أن يجدد التصريح كل 05 سنوات،وعند التعيين في وظيفة نوعية كوظائف رئيس محكمة،ووكيل الجمهورية،وقاضي التحقيق،ورئيس غرفة ورئيس مجلس و نائب عام

ويتضمن التصريح جردا للأملاك العقارية والمنقولة ، التي يحوزها الموظف العمومي أو أولاده القصر،ولو في حالة الشيوع، في الجزائر أو في الخارج (المادة 05) [14]،ويكون محتوى هذا التصريح وفقا لنموذج [15]يتضمن البيانات التالية:

1/ تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة

- تجديد التصريح

- تصريح عند نهاية الوظيفة أو العهدة.
- تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة.
- التاريخ.
- تاريخ إنهاء المهام.

2/ الهوية : بيان هوية الموظف العمومي الذي يقوم بالتصريح من خلال ذكر الاسم واللقب بالنسبة للمصرح اسم ولقب أب وأم المصرح، تاريخ ومكان الميلاد ،الوظيفة أو العهدة الانتخابية، العنوان

3/أن يصرح الموظف العمومي بشرفه أن ممتلكاته أو ممتلكات أولاده القصر تتكون من العناصر الآتية :

ا/ الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية: يشمل التصريح تحديد موقع الشقق والعمارات أو المنازل الفردية أو أية أراض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء ، أو محلات تجارية التي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج من خلال:

- وصف الأملاك (موقع العقار،طبيعته،مساحته)
- أصل الملكية وتاريخ اقتناء الممتلكات.
- النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة،أملاك في الشيوع)

ب/ الأملاك المنقولة: يشمل التصريح بالممتلكات تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو

سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة ،أو غير مسعرة في البورصة يملكها المكتتب

وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج كما يلي :

- طبيعة الأملاك المنقولة (مادية أو معنوية)
- أصل الملكية وتاريخ الاقتناء.
- النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك على الشيوع)

ج/ السيولة النقدية والاستثمارات: يشمل التصريح بالممتلكات تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة ،التي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج كما يلي:

- مبلغ السيولة النقدية
- قيمة السيولة النقدية الموجهة للاستثمار (المبلغ في أول جانفي من السنة الجارية)

- الجهة المودع لديها.
- مبلغ الخصوم(المبلغ،الجهة الدائنة)

د/ الأملاك الأخرى: يشمل التصريح بالممتلكات تحديد أية أملاك أخرى،عدا الأملاك السابق ذكرها التي قد يمتلكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج.

هـ/ بالإضافة إلى تصريحات أخرى

وفي الأخير يشهد المكتتب بصحة هذا التصريح مع ذكر التاريخ والمكان والتوقيع عليه[16]

وبعد التصريح بالممتلكات في نسختين يوقعهما المكتتب والسلطة المودع لديها وتسلم نسخة للمكتتب[17]

كما حددت المادة 06 من قانون مكافحة الفساد الجهات التي يتم التصريح أمامها بالنسبة لطائفة من الموظفين العموميين، وأحالت بالنسبة لباقي الموظفين إلى نص تنظيمي.

وهكذا وبموجب المادة 06 المذكورة،يكون التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بممتلكات رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان،ورئيس المجلس الدستوري وأعضاءه ورئيس الحكومة وأعضاءها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء والقناصلة والولاة والقضاة ويكون التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

وفي حالة الإدلاء بالتصريح الكاذب أو عدم الإدلاء بالتصريح، فإن ذلك يشكل إخلالا بواجب التصريح بالممتلكات، عندها وفي حالة عدم التصريح بالممتلكات، فإن المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تشترط تذكير المعني بالأمر بواجبه عن طريق محضر قضائي، أو برسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، وإمهاله مدة شهرين،لاكتتاب التصريح، ولاتقوم الجريمة إلا بعد انقضاء هذه المهلة، أما في حالة الإدلاء بالتصريح الكاذب،عندها يكون الموظف العمومي محل مساءلة جزائية بحسب نص المادة 36 من ذات القانون ويعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج متى توافر القصد الجنائي لديه.[18]

الفرع الثالث: مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين.

يفرض على الإدارة العامة وضع آليات للسلوك والأخلاق، أوما يعرف بالمدونات الأخلاقية في القطاع العام [19]، واستحداث إستراتيجية متابعة وتقويم دوري لكل الأنظمة السلوكية المعمول بها على مستواها الداخلي، بل على الإدارة [20] أن تنص في نظام السلوك والأخلاق على ما يمكن أن يستأنس الموظفون به لتطوير سلوكهم وأخلاقهم، وبالتالي على أهمية الاستماع إلى مبادراتهم

واقتراحاتهم في هذا الشأن،وهذا لا يتأتى إلا من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية تحقيقا ودعما لمكافحة الفساد ، وهو المعنى الذي ذهبت إليه المادة 7 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وفي حالة تعارض [21] سلوك الموظف العمومي في إطار مصلحته الخاصة مع السلوك العمومي المفروض عليه في إطار المصلحة العامة، أو أن سلوكه الفردي من شأنه أن يؤثر بشكل أو بآخر على ممارسة مهامه فهنا يقع على الموظف العمومي واجب إخطار سلطته الرئاسية بذلك.

ويقتضي تعارض المصالح كما أشار إلى ذلك المشرع في المادة 08 من قانون مكافحة الفساد، أولا أن يكون للموظف العمومي أنشطة أخرى أو عمل وظيفي آخر يلتقي أو يتطابق مع النشاط العمومي الذي يزاوله،كأن يمتلك شخص مؤسسة خاصة تنشط في نفس المجال الذي تنشط فيه المؤسسة أو المصلحة التي يعمل لها.

ثانيا أن يكون من شأن تطابق المصالح الخاصة للموظف العمومي مع المصلحة العامة أن يؤثر على ممارسته لمهامه بشكل عادي.

وفي حالة عدم إخطار الموظف العمومي لسلطته الرئاسية بهذا التعارض فإنه يتعرض لطائلة العقوبات المنصوص عليها بالمادة 34 من ذات القانون .

الفرع الرابع : قواعد النزاهة في مجال إبرام الصفقات العمومية.

يمثل قطاع الصفقات العمومية في الجزائر، أحد القطاعات الأكثر تخلفا، والفساد فيه ولاسيما الرشوة سواء على المستوى الوطني أو على مستوى الصفقات الدولية،جد كبيرة[22]، وتشكل الرشوة في الصفقات العمومية ظاهرة عالمية منتشرة في كل أنحاء العالم، وقد برهنت أحداث السنوات الأخيرة أنها لا تخص فقط البلدان السائرة في طريق النمو التي تعاني حكوماتها ضعفا، ويتلقى موظفوها أجورا متدنية، بل تمتد لتشمل حتى أقصى الدول تطورا.

وتعطي مرحلة إبرام الصفقة الإمكانية لممارسات تستهدف المنح غير الشرعي للعقد أو الصفقة لمن يدفع أكثر، وخلال تنفيذ العقد تهدف الممارسات إلى تحصيل المبالغ المدفوعة لشراء العقد،وتحويل المال بالتواطؤ مع المتعاقد أو بمجرد الابتزاز حينما لا يكون المتعاقد متواطئا في ممارسات غير شريفة.

ونتيجة الانتشار الواسع للفساد وزيادة الاعتداءات على المال عام ، أصبحت الرقابة مطلبا جوهريا لا مفر منه للحد من السلوكيات السيئة التي تزداد يوما بعد يوم مع زيادة متطلبات الحياة اليومية [23]

وأهم صور الرقابة على الصفقات العمومية رقابة الجماعات المحلية والوزارية واللجنة الوطنية للصفقات العمومية.

وفي مجال الكفاح ضد الفساد الإداري المستشري في ميدان الصفقات العمومية وبغرض تعزيز وتدعيم الشفافية والمنافسة الشريفة،اعتمد المشرع الجزائري إجراءات وقائية علاجية قصد احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية، وتتمثل في:[24]

1: علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.

2: الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء .

3: وضع معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

4: إتاحة طرق الطعن الممكنة لأصحاب المصالح قصد الدفع بعدم احترام قواعد إبرام الصفقات [25].

المطلب الثاني:معايير المحاسبة في مجال القطاع الخاص.

على الرغم من وجود تباينات وتغيرات تفصيلية كثيرة حول الفساد في القطاع الخاص ومصادره المختلفة، فإن الحقيقة الثابتة في شأنه هي أن هذا النوع من الفساد ليس له وطن محدد، وهو منتشر في كل أرجاء المعمورة[26]، فلا يوجد بلد في العالم محصن من هذه الظاهرة بهذا المعنى، فالفساد ظاهرة كونية وليس ظاهرة وطنية أو إقليمية،ولعل الفضائح الأخيرة التي أصابت شركات كبرى في العالم هي أمثلة صارخة على انتشار الفساد في قطاع الأعمال في العالم، وقطعا لن تكون البلدان العربية حالة استثنائية لهذه القاعدة، بل على العكس من ذلك ربما تكون المناخات العامة السائدة فيها أكثر جاذبية ومؤتاة لانتشار الفساد وهذا ما يؤكده مؤشر مدركات الفساد لعام 2004 الذي نشرته منظمة الشفافية الدولية، حيث يدل على وجود مستويات فساد مرتفعة في

كثير من البلدان الغنية والبلدان الفقيرة على حد سواء، ويمكن تصنيف البلدان العربية على أنها من أكثر البلدان العالمية فسادا

سواء أكان فسادا كبيرا أم فسادا صغيرا،وعلى كل المستويات وفي أوساط القطاعين العام والخاص.[27]

والجزائر إيمانا منها بخطورة الفساد وزحفه على القطاع العام والخاص،مخلفا بذلك آثار سلبية، فقد انتهجت تدابير وقائية في مجال القطاع الخاص ضمن المادتين 13، 14من قانون الوقاية من الفساد

فبالنسبة للتدابير التي يتعين اتخاذها لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد فقد حصرتها المادة 13 في النقاط التالية:

أولا: تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تتولى الكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص

ثانيا:تعزيز وضع معايير وإجراءات هادفة قصد الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية، بما في ذلك وضع مدونات قواعد السلوك.

ثالثا: تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص .

رابعا :الوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص .

خامسا: تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة، على أن تساهم معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص لأجل الوقاية من الفساد،قصد منع ما يأتي:(حسبما تقتضيه المادة 14):

1: مسك حسابات خارج الدفاتر .

2: إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة واضحة .

3: تسجيل نفقات وهمية،أو قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح .

5: الإتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويبقى القول أن نجاح القطاع الخاص في الالتزام بمبادئ و قواعد مجابهة الفساد يتوقف على تضافر جهود الجميع، ولابد من تعميم ثقافة تعزيز النزاهة في القطاعين العام والخاص كجزء من الثقافة الديمقراطية في المجتمعات العربية.

المطلب الثالث : مشاركة المجتمع المدني في تدابير الوقاية من الفساد.

يمثل دور المجتمع المدني في قضايا الفساد جزء من الحل، وجزء من المشكلة على حد سواء، إذ يصعب قيام طرف وحيد (الحكومة أو المجتمع المدني أو القطاع الخاص) بالتصدي لظاهرة الفساد الإداري والمالي بفاعلية بمعزل عن الطرف الآخر، وعليه يفترض بالحكومة توفير القواعد القانونية والتنظيمية، وتبني سياسات واستراتيجيات عمل تتيح للمجتمع المدني مساحة للعمل والمشاركة في محاربة الفساد، بما في ذلك تشجيع إقامة الجمعيات وتسهيل أنشطتها وتخفيف القيود على إنشاءها.

والمشرع الجزائري وبصدد اعتماده لإستراتيجية وقائية لمكافحة الفساد،فقد تضمن في المادة 15 من قانون 01/06،موضوع المجتمع المدني وأوجب ضرورة تشجيع مشاركته في الوقاية من الفساد من خلال تدابير أهمها :

أولا : اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار مع تعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية،إذ أن مبدأ المساءلة المتبادلة والشفافية في العمل الوظيفي يعد الأساس لعلاقة سليمة ما

بين الدولة والمجتمع المدني، فالدولة مسئولة أمام مواطنيها وعليها تقديم البيانات والتقارير الموثقة عن أعمالها، والمجتمع المدني مسئول أمام الدولة و أمام هيئاته المرجعية، وأي نظام شامل للمساءلة يجب أن يتم تطبيقه من قبل الطرفين، الأمر الذي يعد من أهم مقومات الحاكمية والديمقراطية الحقيقية.

ثانيا :إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع :

يمكن لمنظمات المجتمع المدني القيام بدور فاعل في رفع مستوى الوعي العام حول ظاهرة الفساد ومخاطرها،إضافة إلى تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة،وذلك من خلال القيام بجهود إعلامية واسعة ومكثفة حول قضايا الفساد،وكذا نشر المعلومات عبر وسائل الإعلام وإطلاع الأفراد عليها في سبيل التوعية وتنمية القيم المناهضة للفساد والدفع باتجاه المشاركة في محاربته وتنمية الإحساس بالمواطنة لدى الإفراد،مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة،وشرف وكرامة الأشخاص. [28]

المطلب الرابع :الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

إن حماية النزاهة ومكافحة الفساد، تستلزم برامج إصلاح شاملة تحظى بدعم سياسي قوي وتكتسب مضمونا استراتيجيا يقوم على تشخيص المشكلة ومعالجة أسبابها،وتعاون جميع الأجهزة الحكومية وغير الحكومية، ومشاركة المجتمع المدني ومؤسساته وإرساء المبادئ والقيم الأخلاقية للإدارة والمجتمع، وتعزيزها والاستفادة من الخبرات الدولية.

وبما أن حماية النزاهة ومكافحة الفساد بجميع أشكاله من المبادئ الثابتة والراسخة في التشريع الجزائري– وقبله في اتفاقية الأمم المتحدة–[29]إذ نصت المادة الأولى من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتها الثانية ضمن الهدف من القانون هو" تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص "، فإن الجزائر وهي تستمد أنظمتها من نصوص الاتفاقية الدولية المصادق عليها،عنيت بحماية النزاهة والتحذير من الفساد ومحاربته بشتى صوره،ومن هذا المنطق حرصت الجزائر على مشاركة المجتمع الدولي اهتمامه في محاربة الفساد، من خلال حرصها على عقد الاتفاقيات وحضور المؤتمرات[30]والندوات، وامتدادا لهذا الاهتمام، وضعت إستراتيجية وطنية في مجال مكافحة الفساد،وقصد إرساء ودعم التدابير الرامية إلى تنفيذ هذه الإستراتيجية أنشأت هيئة وطنية مستقلة مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 17 من قانون 06/ 01 [31]

وللإحاطة الكافية بنظام هذه الهيئة وفقا لما أورده قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،فسوف نتناول العناصر التالية : النظام القانوني للهيئة، مهام الهيئة،علاقة الهيئة بالسلطة القضائية والتنفيذية.

أولا : النظام القانوني للهيئة.

تعتبر الهيئة الوطنية المنشأة بنص المادة 17 من قانون مكافحة الفساد،هيئة ذات سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تخضع لسلطة وصائية مجسدة في رئيس الجمهورية

و تخضع تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها للتنظيم الذي أحالت إليه المادة 18/ف2 من قانون 01/06 ،وهو المرسوم الرئاسي رقم :413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006[32]،المعدل والمتمم بالمرسوم رقم :64/12 المؤرخ في:2012/02/07 وبموجب هذا الأخير تتشكل الهيئة من :

أولا : مجلس يقظة وتقييم: يتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامهم بنفس الأشكال،لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (المادة 05 من المرسوم 413/06)،ويؤدي أعضاء الهيئة أمام المجلس القضائي قبل تعيينهم اليمين القانونية المنصوص عليها بنص المادة 20 من المرسوم 413/06.

ثانيا :الهياكل :تزود الهيئة ما يلي :

1/ أمانة عامة يرأسها الأمين العام

2/ قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس.

3/ قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات.

4/ قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي.

وقد أوصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة السادسة منها الدول الأطراف فيها على منح هذه الهيئة ما يلزم من الاستقلالية لتمكينها من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة،وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له،كما ينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين،وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب لتأدية وظائفهم، وتفعيلا لنص المادة السادسة من الاتفاقية فقد ضمن المشرع الجزائري للهيئة الوقائية استقلالية خاصة من خلال اتخاذ التدابير الآتية :

1: قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة المؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري،بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم،على أن تحدد صيغة اليمين عن طريق التنظيم المحال إليه بمقتضى الفقرة 01 من المادة 19 لقانون مكافحة الفساد [33].

2: تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها .

3: ضمان التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.

4: ضمان أمن و حماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة والشتم،أو الاعتداء مهما يكن نوعه، والتي قد يتعرضون لها أثناء وبمناسبة ممارستهم لمهامهم

ثانيا: مهام الهيئة

تضطلع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بعدة مهام تصب كلها في خانة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد لاسيما قيامها بالمهام الآتية [34]:

1: اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون العمومية،مع تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية خاصة .

2: جمع واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها،مع تقييم دوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته،ومدى فعالية هذه الآليات.

3: إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسس المواطن بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد .

4:تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين المحددين بالمادة 6/ف2 من قانون مكافحة الفساد[35]وذلك بصفة دورية،على أن يكون التصريح محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة وخلال شهر من انتخاب المعنيين أو تسلمهم لمهامهم.

5: ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا،على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات المعنية،والسهر على تعزيز التنسيق بين هذه القطاعات،وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الدولي والوطني.

هذا وفي إطار ممارسة الهيئة لمهامها المذكورة أعلاه،فلها أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص،أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد ،وكل رفض معتمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة [36] ويعاقب عليه المشرع بموجب المادة : 44 من قانون مكافحة الفساد.

ثالثا : علاقة الهيئة بالسلطتين القضائية والتنفيذية.

رغم استقلالية الهيئة وتمتعها بالشخصية المعنوية التي يترتب عليها الاستقلال المالي و الإداري،إلا أنها مع ذلك تخضع لوسائل الرقابة الإدارية على غرار الهيئات والمؤسسات التي تتمتع بالشخصية المعنوية،وتتجسد على الخصوص في السلطة الوصائية ممثلة في شخصية رئيس الجمهورية،كما تربطها بالسلطة القضائية علاقة تنحصر في الدعوى العمومية،ومن ثم فإن علاقة الهيئة الوطنية بهاتين السلطتين تتبين في:

1: علاقة الهيئة بالسلطة القضائية :

من خلال أدائها لمهامها ووظائفها فإن الهيئة تستعين بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد،وعندما تتوصل إلى وقائع تحمل وصف جزائي، فإنها تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام،والذي بدوره يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء [37] ،ومن ثم يتضح أن دور الهيئة وقائي – و ليس قضائي – يهدف إلى الوقاية من الفساد،وعلاقتها بالسلطة القضائية علاقة تكامل من خلال تسهيل عمل السلطة القضائية الممثلة في النيابة العامة قصد تحريك هذه الأخيرة للدعوى العمومية بشأن إحدى جرائم الفساد.

2: علاقة الهيئة بالسلطة التنفيذية:

طالما أن الهيئة تخضع لوصاية رئيس الجمهورية فإن مظاهر هذه الرقابة تتجسد على وجه الخصوص في التقارير السنوية التي ترفعها الهيئة إلى رئيس الجمهورية،تضمنه تقييما لنشاطاتها ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته،وكذا النقائص المعاينة

والتوصيات المقترحة إذا ما اقتضى الأمر.[38]

والجدير بالذكر أنه يقع على أعضاء الهيئة وموظفيها أثناء تأدية مهامهم التزام بحفظ السر المهني،كما يطبق ذات الالتزام على الأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة،و أي إخلال بهذا الالتزام فإنه يخضع للعقوبات المقررة في قانون العقوبات بشأن جريمة إفشاء السر المهني. [39]

الخاتمة :

تناولنا في هذه الدراسة التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي التي أصبحت من أكثر الظواهر الاجتماعية وأشدها خطورة على المجتمع ، إذ بات الفساد عيبا من العيوب التي توصم مؤسسات الديمقراطية وقيمها ، والقيم الأخلاقية والعدالة ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر.

ومن خلال دراستنا لموضوع التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي تم التوصل إلى أهم النتائج التالية:

أولا : يعتبر موضوع الفساد الإداري والمالي من أحدث الموضوعات الحيوية والمهمة على أجندة المجتمع الدولي عموما ، والجزائر على وجه الخصوص ، مما يجعله جدير بعناية المشرع للحفاظ على الوظيفة العامة من كل عبث ، وفي ذلك ضمانة هامة من ضمانات حماية المصلحة العامة والمال العام

ثانيا : أن قانون العقوبات الجزائري في صورته السابقة قبل التعديل ، لم يكن له القدرة الكافية والإحاطة الوافية ، في التصدي لتطور جرائم الفساد الإداري والمالي ، لاسيما أمام الاتجاه الدولي الحديث في إطار عولمة القواعد القانونية ومواجهة خطر الإجرام العالمي المعاصر، رغم أن النصوص الملغاة تتصف أكثر بالقمع في بعض الجرائم مثل جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة :119 الملغاة.

ثالثا: إن الأولوية في النظام الجنائي الجزائري ليس في الطابع العقابي الردعي ، وإنما في الوقاية من الفساد ، فنصوص التشريع الوقائية أكثر استفاضة من النصوص المتعلقة بالعقوبة ، والجزاء فرع من هذا الأصل ، فلا يصار إليه إلا عند التعذر وعدم كفاية الأصل في تحقيق الهدف وهو الوقاية من الفساد .

رابعا : إن سبل القضاء على ظاهرة الفساد الإداري و المالي ، والتي هي في ذات الوقت تعد من الضمانات التي تتعلق بالأفراد من مواطني الدولة في مواجهة الإدارة، أو السلطات العامة المختلفة ، يتطلب تضافر جميع الجهود من سلطات معنية، أو إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في عملية الوقاية والمكافحة، كما تتطلب إشراك عمليات التعاون الدولي.

التوصيات المقترحة: في ضوء النتائج السابقة توصي الدراسة بما يلي :

1/ على المستوى الأكاديمي :

أولا : نظرا لضعف الجهود الإعلامية بالتوعية بأخطار الفساد الإداري والمالي فإن البحث يوصي العلماء ، والدعاة ، وأئمة المساجد ، والمدارس و الجامعات ومنظمات المجتمع المني ، ووسائل الإعلام المختلفة ، بالقيام بدورها في توعية المواطن بأخطار وأضرار الفساد الإداري والمالي .

ثانيا : إدراج مقرر على المستوى الجامعي يعنى بأخلاقيات الوظيفة ، وسوء عاقبة الفساد الإداري والمالي .

ثالثا : إجراء المزيد من الدراسات عن الفساد الإداري والمالي في القطاع العام والخاص ، لقياس حركته ، ومعرفة معدلات نموه فيها ، وإجراء دراسات متخصصة على أنماط محددة من الفساد الإداري والمالي ، وخصوصا تلك التي كانت درجة شيوعها عالية للكشف عن أسباب شيوعها ، وسبل مكافحتها .

2/ على المستوى القانوني :

أولا : مراقبة ورصد التطورات الجديدة والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، الحديثة العهد على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي ، حيث ظهرت أبعاد جديدة للجريمة ، مما يستدعي معه القول أن على المشرع توسيع وتكثيف أطر وآليات

التعاون الدولي للوقاية من الإجرام الاقتصادي المعاصر ، لا سيما جرائم الفساد الإداري والمالي .

ثانيا: العمل على اختيار عناصر ذات استقامة ونزاهة ، ومدربة، ومؤهلة للعمل في جهات مكافحة الفساد ، ويكون ذلك بحث دور العلم ، كالجامعات والمعاهد ، وغيرها على تبني واستحداث دورات وندوات تناقش موضوع الفساد ، والمستجدات فيه وتبرز الوسائل الفعالة لمكافحته .

ثالثا : التقييم الدوري (سنوي أو نصف سنوي) للإجراءات المتخذة ضد جرائم الفساد وإزالة ما يعترضها من عوائق للحصول على مستوى ذو كفاءة عالية ودائمة .

رابعا : منح الصلاحيات الواسعة لجهات مكافحة الفساد في جميع مراحله سواء قبل وقوعه أو بعده بما يكفل قيامها بأعمالها على أحسن وجه.

وخلاصة القول فإننا نعتقد بان الأحكام والتدابير المتخذة من قبل المشرع الجزائري لمواجهة الفساد الإداري والمالي، متعددة بقدر ما هي متوافرة ، لتبقى بعض التحسينات التي تم الإشارة إليها في جزئيات ومواضع متفرقة من الدراسة، لضمان بذلك أكبر فاعلية وأكثر مسايرة مع التحولات الدولية.

الهوامش

(1) ويقصد به قانون 01/06 القانون رقم 01/06 الصادر بتاريخ : 06/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج ر عدد 14، صادرة في: 2006/03/08 ،وذلك تماشيا مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وهي:

ا / المرسوم الرئاسي رقم 05/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بمدينة باليرمو يوم 15 نوفمبر 2000.

ب/ المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003،ج ر عدد 26 الصادرة بتاريخ :25 /04/ 2004.

ج/ المرسوم الرئاسي رقم : 137/06 المؤرخ في10 أبريل 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو عاصمة الموزمبيق بتاريخ 11 يوليو 2003 ،الجريدة الرسمية عدد24 الصادرة بتاريخ : 2006/04/16.

(2) و في هذا الصدد نصت المادة 11 من قانون 01/06 بأنه ولإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية ، يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا:

- باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على المعلومات تتعلق بتنظيمها و سيرها،وكيفية اتخاذ القرارت فيها.
- تبسيط الإجراءات الإدارية.

نشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية.

- بالرد على عرائض و شكاوى المواطنين.
- بتسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطنين،وتبيين طرق الطعن المعمول بها .

(3) كمال المصباحي وآخرون، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد،منظمة الشفافية الدولية، المركز اللبناني للدراسات ، بيروت، د ت ،ص ص 63 ،

(4) Déclaration du G.8, " Lutte contre la corruption et améliorer la transparence http://www.G8.fr.évian.

(5) الفقرة 02 من المادة الثالثة من قانون 01./06

(6) كمال المصباحي وآخرون،المرجع السابق،ص ص 209 ، 210 .

(7) وفي هذا المجال نصت المادة 10 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز

الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

(8) أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الثاني دار هومة،الجزائر،ط3 ، 2006 ،ص 140 .

(9) تعريف الموظف العمومي طبقا للأمر رقم: 03/06 المؤرخ في 15 يوليو2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة،الجريدة الرسمية عدد 46، صادرة بتاريخ:16 يوليو2006.المعدل والمتمم للأمر رقم: 133/66 المؤرخ في :02 جوان 1966 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العامة.

(10) وهو المرسوم الرئاسي رقم : 415/06 المؤرخ في : 22 نوفمبر 2006 والذي يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من قانون 01/06،ج ر عدد 74، صادرة بتاريخ 06/11/22 ص 25.

(11) القانون رقم : 30/90 المؤرخ في : 1990/12/01 المتعلق بالأملاك الوطنية، ج ر عدد 52 صادرة بتاريخ: 1990/12/02، والمرسوم التنفيذي رقم : 454/91 المؤرخ في : 1991/11/23 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها وضبط كيفيات ذلك ، ج رعدد 60 مؤرخة في : 1991/11/24

(12) الفقرة 3،4 من المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

(13) القانون العضوي رقم : 12/04 المؤرخ في : 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ،ج ر عدد57 صادرة بتاريخ :2004/09/08، ص13.

(14) المادة 05 فقرة 1 من القانون رقم :01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والمادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم :414/06 المؤرخ في :22 نوفمبر 2006 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات ،ج ر عدد 74 مؤرخة في 22 نوفمبر2006،الأستاذة بوعزة نضيرة، بحث مقدم ضمن فعاليات الملتقى الوطني الثاني حول الفساد وآليات معالجته، أفريل 2012،ص 232،231.

(15) االمادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم :414/06 .

(16) المرسوم الرئاسي رقم :414/06 المؤرخ في :22 نوفمبر 2006 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات.

(17) المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم :414/06 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات .

(18) أحسن بوسقيعة ، المرجع االسابق ، ص 142 .

(19) الجيلالي حجاج وآخرون ،مكافحة الرشوة،رهانات وآفاق،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2005،ص127

(20) ويقصد بالإدارة العامة هنا الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية.

(21) ويختلف نص المادة 08 في صيغتها بالفرنسية عن النص بالعربية فيما يخص مصطلح "coincident "وتعني تلاقي أو تطابق وليس تعارض لأن المعنى الأول أكثر اتساقا وانسجاما مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 2003/10/31 الأخيرة التي استعملت عبارة تضارب المصالح و هو معنى أيضا يتفق وسياق النص.

(22) الجيلالي حجاج وآخرون، المرجع السابق ،ص133.

(23) المواد من :106-112-113 من المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن قانون الصفقات العمومية .

(24) نصت على هذه الإجراءات المادة 09 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

(25) هناك إجراءات أخرى منصوص عليها ضمن قانون الصفقات العمومية ،مرسوم رئاسي رقم : 205/02 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم : 301/03 المؤرخ في 2003/09/11 / وأنظر في هذا ، محمد الصغير بعلي،العقود الإدارية،دار العلوم و النشر و التوزيع ،عنابة، الجزائر، ص 28 وما بعدها .

(26) لمزيد من التفصيل حول مصادر الفساد أنظر :

Daniel Kaufman "Anti Corruption strategies, starting Afresh ? un conventional lessons from comparative Analysis" in : R Stapenhurst and S Kpundeh, eds, Curbing Corruption, Washington, the world Bank , 1999, p 94 .

(27) موقع منظمة الشفافية الدولية) www.transparency.org/layout

(موقع الأمم المتحدة) http://www.undp-pogar.org/arabic

(28) كمال المصباحي وآخرون ،المجتمع المدني في العالم العربي و دوره في محاربة الفساد ، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، منظمة الشفافية الدولية ، المركز اللبناني للدراسات ، بيروت ، ص 134

(29) نصت الفقرة (ج) من المادة الأولى لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الغرض الذي تصبوا الاتفاقية إلى تحقيقه وهو " تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية" .

(30) وفي هذا الصدد تم عقد عدة مؤتمرات تعنى بشأن الوقاية من الفساد ومكافحته،أهمها مؤتمر بالي المنعقد خلال الفترة 2008/01/18 إلى 2008/02/01 باندونيسيا، حضره مسئولون كبار عن أكثر من 100 دولة من الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مع حضور برلمانيون و قادة في مجال الأعمال و ممثلين عن منظمات دولية ،والمجتمع المدني،واختتم المؤتمر بتوصيات على مستوى مكافحة الفساد،وتوقع الخبراء الذين حضروا الدورة الثانية لمؤتمر بالي بأن الدورة الثالثة التي ستستضيفها قطر في 2009 ستشكل تحديا كبيرا للمجتمع الدولي للحصول على إجماع أكبر بين الدول على تنفيذ الإتفاقية والانضمام إليها حتى تكون الإطار

الأساسي للعمل / عن جريدة الرياض اليومية، عدد 14137، الجمعة 19 صفر 1428هـ الموافق لـ : 09 مارس 2008.

(31) وتقابلها المادة 06 من اتفاقية مكافحة الفساد.

(32) المرسوم الرئاسي رقم 413/06 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات

سيرها،ج ر عدد 74،صادرة بتاريخ :22 نوفمبر 2006، ص ص17-20.

(33) صيغة اليمين واردة بنص المادة 20 من المرسوم 413/06.

(34) المادة 20 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

(35) الموظفين هم : رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة .

(36) المادة 21 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

(37) المادة 20/ف7 والمادة 22 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،مع العلم أن الشخص المؤهل لإحالة الملف على وزير العدل هو رئيس الهيئة،الأخير الذي له صفة التمثيل القضائي للهيئة،المادة 09 من المرسوم الرئاسي 413/06.

(38) المادة 23 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

(39) يعاقب المشرع الجزائري على جريمة إفشاء السر المهني بعقوبات جنحية وذلك بموجب المواد 301، 302 ق.ع.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : الأوامر والقوانين

1/ الأمر رقم: 03/06 المؤرخ في 15 يوليو2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة،الجريدة الرسمية عدد 46، صادرة بتاريخ:16 يوليو2006.المعدل والمتمم للأمر رقم: 133/66 المؤرخ في :02 جوان 1966 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العامة.

2/القانون رقم 01/06 الصادر بتاريخ: 06/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، صادرة في: 2006/03/08.

3/القانون رقم : 30/90 المؤرخ في : 1990/12/01 المتعلق بالأملاك الوطنية، ج ر عدد 52 صادرة بتاريخ: 1990/12/02.

4/القانون العضوي رقم : 12/04 المؤرخ في : 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء،ج ر عدد57 صادرة بتاريخ: 2004/09/08

ثانيا :المراسيم الرئاسية

1 / المرسوم الرئاسي رقم 05/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بمدينة باليرمو يوم 15 نوفمبر .2000

2/ المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003،ج ر عدد 26 الصادرة بتاريخ :25 /04/.2004

3/ المرسوم الرئاسي رقم : 137/06 المؤرخ في10 أبريل 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو عاصمة الموزمبيق بتاريخ 11 يوليو 2003 ،الجريدة الرسمية عدد24 الصادرة بتاريخ : 2006/04/16.

4/المرسوم الرئاسي رقم :414/06 المؤرخ في :22 نوفمبر 2006 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات ،ج ر عدد 74 مؤرخة في 22 نوفمبر .2006

5/المرسوم الرئاسي رقم : 415/06 المؤرخ في : 22 نوفمبر 2006 والذي يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من قانون 01/06،ج ر عدد 74، صادرة بتاريخ 06/11/22 .

6/المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن قانون الصفقات العمومية المرسوم الرئاسي رقم 413/06 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها،ج ر عدد 74،صادرة بتاريخ :22 نوفمبر 2006

المراسيم التنفيذية

المرسوم التنفيذي رقم : 454/91 المؤرخ في : 1991/11/23 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها وضبط كيفيات ذلك، ج رعدد 60 مؤرخة في : 1991/11/24

المؤلفات باللغة العربية

1/ كمال المصباحي وآخرون، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد،منظمة الشفافية الدولية، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، د ت.

2/ أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الثاني دار هومة،الجزائر،ط3 ، 2006 .

3/الأستاذة بوعزة نضيرة،بحث مقدم ضمن فعاليات الملتقى الوطني الثاني حول الفساد وآليات معالجته، أفريل 2012.

4/الجيلالي حجاج وآخرون، مكافحة الرشوة، رهانات وآفاق، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2005.

5/محمد الصغير بعلي،العقود الإدارية،دار العلوم و النشر و التوزيع ،عنابة، الجزائر.

6/ كمال المصباحي وآخرون ،المجتمع المدني في العالم العربي و دوره في محاربة الفساد ، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، منظمة الشفافية الدولية ، المركز اللبناني للدراسات ، بيروت .

بالفرنسية

7/Daniel Kaufman "Anti Corruption strategies, starting Afresh ? un conventional lessons from comparative Analysis" in : R Stapenhurst and S Kpundeh, eds, Curbing Corruption, Washington, the world Bank , 1999 .

المواقع الإلكترونية

8/Déclaration du G.8, " Lutte contre la corruption et améliorer la transparence http://www.G8.fr.évian.

9/ www.transparency.org/layout (موقع منظمة الشفافية الدولية)

http://www.undp-pogar.org/arabic (موقع الأمم المتحدة)

10/ جريدة الرياض اليومية،عدد 14137،الجمعة 19 صفر 1428هـ الموافق لـ: 09 مارس 2008